

هل يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا شرطت المرأة على الزوج ألا يتزوج عليها فهل هذا شرط صحيح أي نعم لا يتزوج عليها فإن تزوج عليها فلها الخيار أنه تبقى ولا
تفسخ هذا شرط صحيح لأنها ما تريد - 00:00:01

ما تريد المشاركة والضرة في ذلك عليها ظرر ومظايقة فلها أن تشترط هذا لكن هذا لا يلزم الزوج ولا يمنعه من الزواج. يتزوج فإذا
تزوج فهي بالخيار أن شاءت تبقى وأن شاءت تفسخ - 00:00:19

نعم - 00:00:37